

## استئجار قاعة على أن تكون المحاسبة على عدد الدارسين/الخميس)4202-11-41(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الثاني ترغب المدرسة الاسلامية في منفث استئجار قاعات محددة من المركز الاسلامي استخدامها كصفوف دراسية العقد المطروح حاليا ان تكون الاجرة السنوية على حسب عدد الطلاب كل طالب اربعونه دولار سنويا - 00:00:00

فان كان عدد الطلاب خمسين كان الايجار السنوي عشرين وان كان الطلاب خمسة وسبعين طالبا فالايجار السنوي سيكون ثلاثةين الفا وهكذا. هل هذه الصيغة مقبولة حال فيها مشكلة لان المساحة ثابتة - 00:00:24

فقط تغير القيمة الايجارية بتغير او بزيادة عدد الطلاب والذين يشغلون هذه المساحة رغم ثباتها الجواب عن هذا لا ارى حرجا في هذه الصيغة المذكورة الاصل اطلاق حرية الناس في التصرف في ممتلكاتهم واموالهم - 00:00:44

اذ هناك سقف او تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها المستثمر في معاملاته ببيع السلع ام كان يبيع خدمات مع استصحاب الرفق والقناة السماحة التيسير ما امكن لمجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار في هذا يقول - 00:01:04

الاصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس احرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفاتهم تصرفهم في ممتلكاتهم واموالهم في اطار احكام الشريعة وضوابطها عملا بمطلق قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون - 00:01:28

تجارة عن تراض منكم ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التاجر في معاملاته فذلك متزوك بظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تفرضه الاياد الشرعية من الرفق والقناة والسماعة والتيسير - 00:01:54

تضافرت نصوص الشريعة على وجوب سلامة التعامل من اسباب الحرام وملابساته. كالغش والخداع والتسليس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة لا يتدخلولي الامر بالتسعي - 00:02:20

الا حيث يجد خلاها واصحا في السوق والاسعار ناشئا من عوامل مصطنعة لولي الامر في هذه الحالة التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل واسباب الخل العبد الفاحش - 00:02:44

والغبن الفاعل لا حرج اذا في ازيد ازيد دفعه الايجار الشهرية مقابل ازيد ازيد عدد الطلاب وان كانت المساحة واحدة. لتفاوت الاستهلاك للعقار ومرافقه بتفاوت عدد الطلاب بطبيعة الحال فلا حرج في هذا بارك الله فيكم - 00:03:03